



مادى فانكوفر

لحفظ السلام وحظر تجنيد
الأطفال كجنود في حالات النزاع

فانكوفر، كندا، 14 نوفمبر 2017

Global Affairs Canada
111 Sussex Drive
Ottawa ON K1N 1J1
Canada

مبادئ فانكوفر لحفظ السلام وحظر تجنيد الأطفال كجنود في حالات النزاع

Information contained in this publication or product may be reproduced, in part or in whole, and by any means, for personal or public non-commercial purposes without charge or further permission, unless otherwise specified. Commercial reproduction and distribution are prohibited except with written permission from Foreign Affairs and International Trade.

Website: www.international.gc.ca
Email: info@international.gc.ca

© Her Majesty the Queen in Right of Canada, as represented by Global Affairs Canada, 2019.


This document is also available in English under the title: *Vancouver Principles on peacekeeping and the prevention of the recruitment and use of child soldiers*

Cette publication est aussi disponible en français sous le titre : *Principes de Vancouver sur le maintien de la paix et la prévention du recrutement et de l'utilisation d'enfants-soldats*

This document is also available in Spanish under the title: *Principios de Vancouver sobre el mantenimiento de la paz y la prevención del reclutamiento y uso de niños soldados*

This document is also available in Russian under the title: *Ванкуверские принципы по поддержанию мира и недопущению рекрутирования и использования детей в качестве солдат*

Cat. No.: FR5-163/2019Ar-PDF
ISBN: 978-0-660-31908-7



مبادئ فانكوفر لحفظ السلام وحظر تجنيد الأطفال كجنود في حالات النزاع

نعرب نحن، الدول الأعضاء المصدقة على مبادئ فانكوفر لحفظ السلام وحظر تجنيد واستغلال الأطفال، عن

قلقنا الشديد تجاه تفشي تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل القوات والجماعات المسلحة، إما كمقاتلين أو طهارة أو حمالين أو رُسل أو جواسيس أو حتى لأغراض جنسية، بالإضافة إلى غيرها من صور الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في ظروف النزاعات المسلحة،

تأكيدنا على التزامنا الراسخ تجاه حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والعمل على إنهاء ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال،

إقرارنا بتفشي وانتشار تجنيد واستغلال الأطفال في المناطق التي تشهد عمليات لحفظ السلام، والتأكيد على إمكانية مساهمة عمليات حفظ السلام في منع ارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في خضم النزاعات المسلحة،

إدراكنا لأهمية اتخاذ الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدنية وغيرهم من الجهات المعنية للخطوات اللازمة لمواجهة تجنيد واستغلال الأطفال كجنود،

تأكيدنا على الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أرقام 1261 (1999)، 1314 (2000)، 1379 (2001)، 1460 (2013)، 1539 (2004)، 1612 (2005)، 1882 (2009)، 1998 (2011)، 2068 (2012)، 2143 (2014)، 2225 (2015)

الاعتماد على ما حققته مبادئ باريس من نجاح في عيدها العاشر والعمل على إدراج توجيهاتها وتطبيقها بصورة أعم على أنشطة حفظ السلام،

التركيز على ضرورة وضع مكافحة تجنيد واستغلال الأطفال كجنود في المناطق التي تشهد عمليات حفظ السلام، على قمة أولوياتنا، والتأكيد على الدور الحيوي لتلك المكافحة في تحقيق الأمن والسلام، ومراعاة الآثار المختلفة لتلك النزاعات على الذكور والإناث،

ونتعهد بما يلي :

القوانين:

1. الحث على إدراج الشروط والأحكام المناسبة لحماية الأطفال، بما في ذلك حظر تجنيد واستغلال الأطفال كجنود، في جميع لوائح وقوانين الأمر المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام الإقليمية،

التخطيط:

2. وضع حظر تجنيد واستخدام الأطفال كجنود على رأس أولويات التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لجميع عمليات حفظ السلام.

الإنذار المبكر

3. دعم جهود الأمر المتحدة في رصد علامات الإنذار المبكر والإبلاغ عنها وتحديد ومعالجة حالات تجنيد واستغلال الأطفال كجنود، والتأكيد أن تلك الممارسات هي من قبيل جرائم الحرب تخضع مرتكبها للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك مهاجمة المدنيين والممتلكات المدنية، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية،

ة الطفل Wمراكز تنسيق أنشطة حمائي

4. إنشاء وتشكيل نقاط تنسيق لأنشطة حماية الطفل في مختلف هياكل قيادة المهام، العسكرية والشرطية، تكون معنية بدعم تطوير المعايير الدولية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة والمشاركة والأمر المتحدة، بخصوص تدريب واعتماد نقاط التنسيق تلك، و تمكين والحث على فتح قنوات الاتصال والتنسيق والتعاون بين مراكز التنسيق ومستشاري حماية الطفل بالإضافة إلى الجهات الأخرى المعنية بحماية الأطفال.

¹ تُعرف الانتهاكات الجسيمة بالانتهاكات الستة التي حددها مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وهي على وجه التحديد: قتل وتشويه الأطفال؛ تجنيد أو استغلال الأطفال كجنود؛ العنف الجنسي ضد الأطفال؛ اختطاف الأطفال؛ الهجمات ضد المدارس والمستشفيات؛ منع وصول الإعانات الإنسانية إلى الأطفال.

التدريب

5. ضمان تلقي جميع قوات حفظ السلام التدريب الخاص بحماية الطفل قبل توزيعهم إلى مقراتهم لعمليات حفظ السلام، وإدراج مبادئ حظر تجنيد واستغلال الأطفال كجنود، بالإضافة إلى إرشادات واضحة متعلقة بالتفاعل مع الأطفال المنحدرين في القوات أو الجماعات المسلحة، ضمن برامج تدريب وتوعية وتعليم قوات حفظ السلام، وصياغة لوائح وقوانين مطابقة للمعايير الدولية العامة المتفق عليها والتي تقرها الأمم المتحدة، وإجراء مراجعات دورية منتظمة لتلك البرامج واللوائح لضمان فعاليتها.

الرصد والإبلاغ

6. اتخاذ كافة التدابير والخطوات اللازمة لضمان تمكين قوات حفظ السلام من الإبلاغ عن أي انتهاكات جسيمة تُرتكب ضد الأطفال في ظروف النزاعات المسلحة، بما في ذلك التجنيد والاستغلال كجنود، ورفع تقارير عنها إلى لجان الأمم المتحدة الاستشارية لحماية الطفل أو عبر القنوات الخاصة بعمليات حفظ السلام، وتطبيق وإدراج تدابير الرصد وتحديد المسؤولية تلك ضمن لوائحنا وقوانيننا الوطنية للمهام وتدريب حفظ السلام، البرامج واللوائح لضمان فعاليتها.

حماية الأطفال ورعايتهم

7. اتخاذ إجراءات وتدابير استباقية تضمن معاملة جميع الأطفال، بما في ذلك المنحدرين في القوات أو الجماعات المسلحة، ممن تصادفهم أو تتعامل معهم قوات حفظ السلام أثناء عملياتها، بما يتوافق مع المبادئ الإنسانية العامة وغيرها من القوانين الدولية لحقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة بظروفهم كأطفال، وضمان حمايتهم ضد جميع صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومناقشة جميع متطلبات رعاية ومساعدة هؤلاء الأطفال بالشكل اللائق وإبلاغ قادة المهام وتداولها ضمن التسلسل القيادي للقوات العسكرية بأسرع صورة ممكنة؛

الوقاية أو الحظر

8. الاستجابة بفعالية لما يتأكد من معلومات موثوقة، والعمل على حماية الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الاستغلال كجنود أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة، في حدود ما تسمح به لائحة أو قوانين المهمة وقواعد الاشتباك السارية،

الاحتجاز

9. ضمان احتجاز جميع الأطفال المعتقلين و/أو المحتجزين مؤقتاً طبقاً لقواعد الاشتباك العسكرية الخاصة بالمهمة، ومعاملتهم بالامتثال للمعايير والأعراف الدولية، وطبقاً للحالة للاحتياجات والحقوق الخاصة للأطفال، وضمان اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير، ولأقصى فترة زمنية ممكنة، وبما ضمن مصلحة الأطفال في الأساس، وأن يتم تسليمهم عاجلاً إلى جهات حماية الطفل والسلطات المدنية طبقاً لما نصت عليه السياسات والتوجيهات السارية،

السلوك والانضباط

10. إلزام قواتنا الخاصة بالامتثال لأعلى معايير السلوك، وتنفيذ التحقيقات والمحاكمة بدقة وشفافية متناهية، طبقاً للقوانين الوطنية السارية، أو التعاون التام مع السلطات المختصة، فيما يتعلق بأي حادث مزعوم بأي انتهاك ضد الأطفال - بما في ذلك التحرش والانتهاك الجنسي - قد يرتكبه أفراد قوات حفظ السلام التابعين لنا

مشاركة المرأة

11. الاعتراف بالدور الرئيسي للمرأة لضمان فعالية عمليات حفظ السلام، وإدراك الاختلافات الهامة والحيوية لدور الرجال والنساء في حماية الأطفال ومكافحة تجنيد واستغلال الأطفال كجنود؛

(DDR) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

12. ضمان إدراج الأطفال المجندين كأولوية رئيسية في أنشطة التخطيط والتنفيذ لجميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة، وجهود إعادتهم إلى مواطنهم عندما يلزم ذلك، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك ما يعتمد على الجنس والعمر وغيرها من العوامل المميزة لهم، بهدف ضمان النجاح في إعادتهم لنمط حياتهم الطبيعي، أو لوقايتهم من التعرض للتجنيد مرة أخرى،

الصحة / السلامة الذهنية

13. دعم وتعزيز الأبحاث المعنية بدراسة الصدمات النفسية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتعاملين مع الأطفال المجندين، أو التعامل مع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتوفير التأهيل المناسب قبل نشر القوات، بالإضافة إلى دعم الصحة والسلامة الذهنية أثناء وبعد التكليف،

عمليات السلام

14. دعم إدراج بنود حماية الطفل ضمن شروط عمليات واتفاقيات السلام، وجهود الإعمار وإعادة التأهيل بعد النزاعات، مع مراعاة مواطن الهشاشة الخاصة والفريدة واحتياجات حماية الأطفال، وأهمية إعادة تأهيلهم وإندماجهم مرة أخرى في مجتمعاتهم، والحاجة الملحة لحظر وإنهاء تجنيد واستغلال الأطفال كجنود، لضمان إرساء قواعد دائمة ومستدامة للسلام،

العقوبات

15. إدراج تجنيد واستغلال الأطفال ضمن معايير الأمر المتحدة لفرض العقوبات الهادفة إلى دعم التسوية السياسية للنزاعات موضوع عمليات السلام،

أفضل الممارسات

16. تبادل تشارك الدول الأعضاء والأمم المتحدة لأفضل الممارسات والدروس المستفادة بخصوص مكافحة تجنيد واستغلال الأطفال، كجنود في إطار جهود حفظ السلام،

توجيهات إضافية

17. التطلع إلى إعداد وتطوير دليل عملي يحدد التوجيهات الخاصة بتطبيق تلك المبادئ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والجهات المعنية بحماية الطفل.